بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التعارض والترجيح/ د. أحمد علي المقرمي/

المحاضرة ـ1ـ

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى، وبك الثقة، وعليك التكلان، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

" ربِّ اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني "

كثير من الطلاب يسأل عن الكتب المقررة في هذه المادة، ولكن، نريد لطلاب الدراسات الإسلامية هذه أن يكونوا مجتهدين في دراساتهم ، بارعين في تخصصاتهم، كي ينقلوا الناس نقلة نوعية، ويخرجوهم من براثين التقليد الأعمى، إلى الفقه والأصول، ومعرفة مايحتاجه العصر. فدراساتهم ليست لنيل الشهادة ـ وهذا ما يسعى له الكثير من الناس اليوم ـ فلاشك أن مصطلحات (ماجستير. دكتوراة...) دلخت إلى الكليات الشرعية كما بدأت بغيرها، وقد تبهت الكثيير من الجامعات إلى خطورة هذه النقطة، التي قد تغير من نية المرء، وتخل بإخلاصه، من حيث أن يكون طالبا للعلم، فيصبح طالباً للشهادة والعمل..

نصيحة: اطلبوا العلم للعلم، وانسوا أن هناك شهادات، نريد ان يكون علمكم لله تعالى، أخلصوا النية لله تعالى..

ـ بالنسبة لمادة التعارض والترجيح، فقد أسند إلي تدريسها في مدة لأكثر من خمس عشرة محاضرة، وهي مادة سهلة، يسيرة ، جزئية، ولكن يبدو أن الجامعة أرادت أن يتوسع طالب العلمفيها، ويتبحر ، فيكن له الملكة الفقهية بالأصول.

لابد لنا قبل البدء بالتعارض والترجيح من مقدمة، لأتكلم عن :

1. أصول الفقه

2. التعارض والترجيح ؛ كيف نشأ أصلا عند الفقهاء، وكيف تعاملوا معه بـ : (الجمع ، الترجيح، النسخ ، التوقف) هل بكل هذه الأشياء ؟ هل بغيرها؟

. المحدثون لهم طريقة والأحناف لهم طريقة، والشافعية والجمهور لهم طريقة في التعامل مع الأدلة التي تبدو للناظر أنها متعارضة، رغم أنها ليست كذلك بلاشك.

. مقدمة في أصول الفقه:

تكلمنا كيف نشأ أصول الفقه، حصل خلاف بين:

1. أهل الحديث

2. أهل الفقه

فأتى الشافعي لهم بحلقة الوصل ، وجمع بينهم(في علم الرواية والدراية)، لكن كيف بدأ هذا العلم في هذا الكتاب؟

ـ ابتداءً من أيام الصحابة، أيام الرسول عليه الصلاة والسلام، ماكانوا يحتاجون لكل هذه العلوم (اللغة، الفقه ، الأصول) ، فهم عرب أقحاح (سليقة، أذهان نقية ،،،)

ـ التابعين حصل غبش : بداية تلاشي علم النحو، فبدأ اللحن يفشو :

أمثلة عن اللحن: قراءة كلمة الرسول في الآية بالكسر للام بدلًا عن ضمها: " إن الله بريء من المشركين ورسوله" فقال الرجل : وأنا أيضا أبرئ مما برئ الله منه!!

ـ بنت تصعد وتنظر للسماء والنجوم تزينها فتقول: " ما أجمل السماءُ . فيجيبها أبوها : نجومها، فقالت لست أسأل وإنما أتعجب ، فقال اذن قولي السماءَ، و افتحي فاك، والمقصود فتح الهمزة في كلمة السماء بدلا عن ضمها.

ـ أول من وضع علم النحو حين أمر الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، النحوي < أبي الأسود الدولي أو الدؤلي> كبداية، ثم كبر وتفرع (مدرسة الكوفيين، مدرسة البغداديين، مدرسة العراقيين) ثم تطور وصار علما مستقلاً.

ـ علم الأصول (أصول الفقه)، أول من وضع لبنات هذا الفن هو الإمام الشافعي، في كتابه /الرسالة/ لبعض من طلب منه ذلك (ابن المهدي) وغيره، ليشكل حجر الزاوية لهذا الفن.

ـ بدأ الناس، بعد مرور عصر الصحابة حيث كانوا يفهمون الدين بسليقتهم، يخافون من ينتهي هذا العلم ويندثر...

إن الله قد تعبدنا بـ 1. القرآن، و 2. السنة مبينة للقرآن ، نظروا في القرآن والسنة فوجدوا أن النصوص متناهية ، والأحداث غير متناهية، نظروا للأحكام الشرعية، فوجدوها تحكي مصالحًا، فأوجدوا

3 . علم القياس ليقيسوا الأشباه بالنظائر.

4. الإجماع : وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع، وإن كان القرآن والسنة هما الأصل : يقول الشافعي :(إنما يؤخذ العلم من الأعلى)

نظروا إلى أصول الفقه وهو الوصول إلى اقتباس الأحكام من الأدلة ، هناك : 1. حكم ، 2. وهناك دليل، 3. وهناك استنباط ،4. وهناك مستنبَط.

فجعلوا مؤلفاتهم وكتبهم في هذه الأبواب الأربعة:

ـ الأحكام المقصود بها : الندب ـ التحريم ـ الاباحة ـ الاستحباب ـ الكراهة.

ـ الأدلة وهي : الكتاب ـ السنة ـ الإجماع ، القياس، وسنأتي على ترتيبها عند الأحناف والشافعية.

ـ طرق الاستنباط : وهو وجود الدلالة، لأنك إن نظرت إلى أصول الفقه، ومعرفة الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، هذا هو أصول الفقه.

ـ كيفية ترتيب الأدلة: طرق الاستنباط ثم المستنبِط، ويسمونه حال المستفيد (المقلد ، المجتهد) فيأخذون بهذه المسائل

ـ1ً. معرفة الأدلة الاجمالية: عام، خاص ـ محكم أو مقيد ـ مطلق أو ظاهر

2ً. كيفية الاستفادة منها هل نقدم : عام أم خاص، مقيد على مطلق ، ترتيب الأدلة

3ً. حال المستفيد أو المستبط

المادة التي بين أيدينا هي مادة التعارض والترجيح ، هي جزئية من مادة الاستدلال ، أو كيف نرتب الأدلة..

. قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تعارضًا، هل هناك تعارض حقًا؟ هل هناك دليل يقول بالجواز، وآخر يقول بعدمه؟ هل هناك يقول بالحرمة ودليل يقول بالاباحة؟

في الحقيقة ليس هناك تعارض إلا تعارض ظاهري ، في الظاهر فقط، إذ يتلاشى هذا التعارض بمجرد النظر في الأدلة ، فيزول إما :

بالجمع أو بالترجيح ، أو البنسخ ، أو بالتوقف

ـ التعارض أو التضاد التام بين الحجتين المتساويتين في الدلالة (المكان ـ الزمان) لايوجد مطلقًا، كيف يكون موجودا وربنا تعالى يقول:

" أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا "

ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)

(ومابنطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى)

كيف نرده إلى المتضاد والمتناقض، لايعقل، بل ومستحيل

هذا مايبدو للناظر ، تعارض في الظاهر، أما في الحقيقة، فليس هناك تعارض، إذ يتلاشى بمجرد النظر في النسخ أو الترجيح أو أو .. إلخ

. يقول الإمام الشافعي فيما يذكر عنه الإمام الصيرفي :((لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما مايثبته الآخر، من غير جهة العموم والخصوص، والإجمال والتفسير، إلا من جهة التسخ ، وإن لم يجده)

أي لايوجد دليلان: آيتان من الكتاب، أو حديثين يتناقضان أو إجماعان أو قياسان متناقضان إطلاقا إلا من حيث:

1. العموم والخصوص

2. الإطلاق والتقييد

كما سيأتي معنا،ونتكلم عن الترجيح وطرقه وكيفيته.

ـ ذكرنا أن أصول الفقه قد بدأ بها الإمام الشافعي بالتأليف ثم توالت بعد ذلك المؤلفات، حتى وصل إلينا : مدرستان، أو اصطلاحان ، فهمان وهما :

1. مدرسة المتكلمين : الشافعيةلأنهم أكثر من خاضوا في علم التوحيد والعقائد وليس علم الفلسفة منعا للبس.

2. مدرسة الفقهاء أو الأحناف

الشافعي أول من أوجد علم الفقه، فجاء الأحناف فألفوا على خلافه، كما في علم النحو ألف البصريون بأن الأصل في النحو هو الفعل ثم الفاعل .. والمبتدأ هو كذا ، فأتى الكوفيون فقالوا بخلافهم كنوعٍ من الإثراء...

ـ طريقة الشافعية أو المتكلمين: جل همهم في البحث عن طريقة علم الكلام، وتقرير الأصول، من غير التفات إلى فروع المذاهب ـ مع كثرة مشاربهم ، فهم لايلتفتون إلى فروع المذاهب الموافقة أو المسائل المخالفة ، بل اهتمامهم دائما بالأصول فيقعدونها، بما يقبله العقل وتقوم به الحجج والبراهين,

. طرق الأحناف: جاءت على العكس تماماً، يراعون ما اجتهد فيها فقهاؤهم،في الفروع المذهبية ، فجعلوا الفروع أصولًا ، وجعلوا الأصول فروعا لها. فنتج عن ذلك أشياء غريبة جدا لكثرة الفروع الموجودة عندهم، فكأنهم إنما دونوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذهب قد اتبعوها في تفريع المسائل وابداء الحكم فيها، يؤدي ذلك إلى تقرير مسائل غريبة نادرة.

. المؤلفون في أصول الفقه كثر، والمؤلفات كذا وهذا أهمها :

1. صاحب كتاب / المعتمد/ أبو الحسن البصري المعتزلي الشافعي توفي 463 هـ

2. ثم جاء الإمام الجويني / البرهان/ توفي 487 هـ

3 . الغزالي الذي قضى عليهم جميعا ، إذ ألف فلم يترك لمن بعده شيئًا ، قال عنه إمام الحرمين : " قبرني وأنا حي " ، لاينصف الإمام الغزالي إلا منصف، قال عنه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " لا قرأت عيني، ولا سمعت أذني كالمستصفى"

فبعباراته لن تجد مثله أبدًا، فقد لخص ما أراده الفقهاء قديما .

4. ثم جاء الفخر الرازي فلخص كلام الإمام الغزالي بكتاب أسماه :(المحصول)

5. ثم جاء سيف الدين الآمدي فألف كتاب : (الأحكام)

6. ألفت اختصارات كثيرة لكتاب المحصول حتى صارت وكأنها ألغار لايفهم منها شيء

7. ألف تاج الدين الأرموي (الحاصل)

8. محمود الأرموي ألف (التحصيل)

وهما خلاصات لكتاب المحصول للرازي

9. جاء البيضاوي لخص كتاب الحاصل بكتاب أسماه (المنهاج)

10. ابن الحاجب اختصر كتاب (الإحكام) في كتاب أسماه(منتهى الوصول والامل)

الغزالي من جهة والآمدي من جهة

.كتاب الإحكام اختصره ابن الحاجب في كتاب ممتع

. ثم اختصره إلى (مختصر المنتهى) فكانت عبارته كالمنهاج عباراته طلاسم، (المنهاج . المختصر)

. جاء من شرحه (المنهاج وشرحه المثنوي)

الغريب أنهم يقولون سهل العبارة ويقول :((مافهمت مايقول فيها حتى رجعت للشروح) ولربما كان الأمر مقصودا، كي لايتكلم بهذا العلم من ليس بأهل له، ويدرس على أيدي علماء أجلاء للتمكن منه والتوصل لفهمه كما يجب.

. جاءت بعد ذلك مدرسة تجمع المدرستين مدرسة الأحناف والشافعية، جمعوا بين كتاب (الفخر الرازي والبرذوني) في كتاب (بدائع النظام)

. ثم لخصه (صدر الشريعة البخاري) في كتاب (تنقيح الأصول)

. ثم شرحه بشرح (التوضيح)

. ثم جاء ابن الهمام الحنفي (التحرير)

. ثم جاء تلميذه ابن أمير الحاج شرح كتاب التحرير

. جاء السبكي فألف (جمع الجوامع) ، وقال صنفه أكثر من مئة مصنف. ، كل هذه الكتب طلاسم لايمكن فهمها إلا بالعودة إلى كتب (الغزالي . والرازي)

. الغزالي سيال الفكرة، متوقد الذهب لايسح بالقراطيس، بل يهمه ايصال الفكرة للقارئ بوضوح مهما أطال.

نعود لمسألة التعارض والترجيح ، وكيف تعامل الفقهاء معها ؟

وجدوا أن هناك بعض المسائل توحي بالتعارض . في الظاهر. كما في قوله تعالى:

" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"

التعارض واضح بين كسر للمسح وفتح للغسل، ماذا نفعل وكيف نتعامل ؟ لابد من منهجية واضحة للتعامل مع مايبدو تعارض

ـ مثال آخر : قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"

وفي آية أخرى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"

كيف نتعامل مع هذا التعارض؟ هل الأجل هو الوضع أم أربعة أشهر وعشرة أيام؟ ولماذا؟

. هناك آية تدعو أو تأمر بوجوب الوصية : " وصية للوالدين والأقربين بالمعروف"

وآية تقول " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن .. فإن كانت ... فإن " الآية توزع بشكل ثابت الإرث

كيف نتعامل مع الدليلين هل يجب على المسلم أن يترك وصية يوزع الميراث حسبها أم يجب ان نتبع الآية الواضح والمحدد فيها نصيب كل من الأقارب؟

. مثال عن حديث ، حديث صحيح ينهى المحرم عن النكاح، وحديث صحيح آخر يخبر فيه ابن عباس أن النبي ﷺ قد تزوج ميمونة وهو محرم/

لكن سيأتي أمور .. هناك 1. عموم

وهناك 2. خصوص

هناك : 1. مطلق

وهناك 2. مقيد

طريقة الأحناف هي : النسخ من عمل الشارع ، فنقدم النسخ إذن

أما مذهب الشافعية والجمهور : وهم المالكية والحنابلة إذ تبعوا المتكلمين أهل الحديث وهم الشافعية فهي : الجمع بين الأدلة ، ولماذا النسخ ؟ حين يمكن الجمع والتوفيق بين الأدلة كلها.

. مثال الوصية ، حين يكون الأب كافر مثلا وليس له حسب الشرع نصيب من الميراث، فهنا يحق للمتوفى أن يوصي له بحصة أو جزء من ماله

. الصحابة إذن أنفسهم قد استعملوا مبدأ العام والخاص الذي ارتآه الفقهاء فيما بعد وقعدوا له، ولكن الصحابة عملوا به وطبقوه عمليا دون التسمية له، ورغم عدم علمهم بهذه المصطلحات والتسميات

. جاءت فاطمة ﵂ بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام تطلب الميراث حسب الآية الكريمة :" يوصيكم الله في أولادكم ..." وهذا حكم عام قاعدة شرعية عامة

. لكن لما أتت فاطمة إلى أبي بكر الصديق ﵁ قال (هذا من العام المخصوص) ، بالطبع هو لم يقل لها ذاك نظريا وحرفياً ولكنه ذكرها بالحديث القائل " نحن معاشر الأنبياء لانورِّث)

ـ تعامل الفقهاء مع التعارض والترجيح بثلاثة طرق :

أولًا 1. مذهب الشافعية والجمهور: ننظر أولا في الدليلين المتعارضين ونسعى للجمع ما أمكن أولًا، فإن استطعنا الجمع بينهما فعلنا، مثاله : حديث مس الفرج، نقول الجمع بينهما يؤدي للحكم الشرعي التالي : المس بلذة ينقض الوضوء، وإن كان دون قصد فلاينقض.

ـ لأن النسخ إبطال، والترجيح إبطال ، والتوقف ابطال

من المستحيل أن نتوقف، كتاب الله بين أيدينا ونتوقف؟ ونحن مأمورون بالرجوع إليه

ـ التعارض يبدو للوهلة الأولى للناظر ، ولكن مع التدقيق يرى أنه غير متعارض فيمكن : الجمع ، أو الترجيح الذي يزيل هذا التعارض " وهذا يوافق قول الشافعي الذي ذكرناه سابقا"وهناك مقولة : (اعمال الكلام أولى من إهماله) فإن لم يمكن وتعذر ، ننتقل حينها لِ

2 ـ ننظر في الترجيح وله طرق فإن لم نستطع وتعذر ، ننتقل حينها إلى

3. النسخ وله شروط وصور ، فإن لم نستطع

4. فالتوقف حينها

ثانيـًا ـ مذهب الحنفية :

1. أول شيء ينظرون في النسخ (وجهة نظرهم أن الله والرسول منهما يكون النسخ وهو أولى أن يتبع من وجهات نظر البشر ولو كانوا الصحابة)، فإن تعذر انتقلوا إلى

2. الترجيح فإن لم يكن وتعذر فالعمل بالأعلى وننتقل للأدون :

أي نترك الآيتان وننزل للحديث، أو نترك الحديثان الظاهرهما التعارض وننتقل للقياس ، ونترك القياسان وننتقل للإجماع.

ـ إذن، هذه هي طريقة الأحناف :

النسخ فالترجيح، فالجمع، ثم ترك الأعلى والانتقال للأدون، بالترتيب، ثم ترتيب الأصول

ثالثًا ـ طريقة المحدثين: قالوا ننظر

1. أولا الجمع : وافقوا الشافعية والجمهور في هذه المرحلة
2. النسخ انطلقوا مباشرة للنسخ إن تعذر الجمع
3. الترجيح
4. التوقف

السؤال الذي يطرح نفسه ، يامن قلتم بالجمع ، كيف تفعلون ؟

هناك شروط للجمع وهي :

1. اثبات الحجية لكل من الدليلين (تثبت الحجية لكل واحد)
2. يتساوى الدليلان من القوة فهما في درجة واحدة

3. التأويل والجمع صحيح (قصة ميمونة وابن عباس مثال في زواج النبي عليه الصلاة والسلام منها وهو محرم)

4. الموثِّق والناظر أهلا : أي لايكفي أن يكون الفقيه قد درسبضعة كتب، أو هو مبتدئ كي يرجح ويجمع ويدلي برأيه، بل لابد من متمرس متمكن.

5. ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى ابطال نص شرعي أو يصطدم به.

كل هذه الشروط إن وجدت، أمكن الجمع، وله حالات وصور:

1. الجمع بين العام والخاص

2. الجمع بين المطلق والمقيد

3. الجمع بين الكراهة والحرمة

4. الجمع بين الحقيقة والمجاز

5. بين الوجوب والندب

.

ـ الأسلوب الثاني في التعامل مع الدليلين:

1. الترجيح :

إن عجزنا ، وما استطعنا الجمع بين الدليلن بحال، جمعنا النصوص، الاول والثاني وحاولنا مايقوي هذا ومايقوي ذاك وهذا يدل على كذا وذاك يدل على كذا... الخفإن لم نستطع الجمع بين الدليلين بحال من الأحوال ، حينها ننتقل إلى المرتبة الثانية وهي الترجيح عند الجمهور، والنسخ عند الحنفية ثم يأتي بعد النسخ الترجيح بالمرتبة الثالثة عندهم

. والترجيح له شروط:

1. **ان يستوفي الدليل الحجة**
2. **عدم امكانية الجمع**
3. **المرجح به وصفا قائما بالدليل**

مادتنا تتكلم فقط عن زاوية الترجيح في حال التعارض، ولكن ان اتسع الوقت والمقال فسنتكلم عن الجمع، والموافقة

الخلاصة/

في هذه المحاضرة جلنا لكم فيها ابتداء

1. في أصول الفقه

2. ثم في أساليب تأليف هذا الفن

3. ثم كيف توالت المدارس أ. أهل الكلام ب . أهل الرأي

ثم جاء من يجمع بين هاتين الطريقتين حتى الآن

4. ثم خلاصة كتب المتقدمين من المعتمد والبرهانللجويني ، وكانت محشوة بأفكار الغزالي من كتابه المستصفى، الذي لم يترك لمن قبله وبعده شيئا، ثم المحصول، والحاصل، والحصيل

خيرة هذه الكتب وأكثرها سهولة وفهما هي كتاب (المستصفى/ الغزالي) ، حيث أن كتب المتأخرين بها إغلاق يصعب وقد يستحيل معها فهم المراد.

سبحانك اللهم وبحمدك ، نشهد ألا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

ملاحظات وردت في النص أثناء المحاضرة كمواضيع عرضية /

1. لايوجد مقرر خاص للمادة

2. اثبات الحضور والغياب يكون بالاعجاب بالصفحة أو بالبث المباشر(حتى وإن لم تكن معجبا، سجل اعجابك لثبت حضورك للمادة)

3. الطريقة الاهم شارك المنشور أي المقطع المسجل على صفحتك ، يبقى لديك لتعود إليه إن مر شيئا صعب عليك فهمه.

- نقطة تعرض لها وهي زواج النبي عليه السلام وهو حرم حسب مقولة ابن عباس والحديث صحيح، وميمونة قالت أنه تزوجها وهو حلال

الجمع بين الحديثين يكون:

.كانت العرب تطلق كلمة فلان محرم أي مقيم في البلد الحرام مكة أو المدينة وهو المراد الدليل : قول الشاعر قتلوا ابن عفان وهو حرام، أي بالأرض الحرام

- ميمونة أولى بقصتها من ابن عباس (صاحب القصة أولى بقصته من غيره)

. ميمونة تكبره عمرا لابن عباس

. رافع كان الوسيط بين ميمونة والنبي عليه الصلاة والسلام، قال أنه تزوجها وهو حلال.

انتهى بفضل الله المحاضرة الأولى من مادة التعارض والترجيح/ أستاذ المادة : د/ المقرمي حفظه الله.

ماورد من خطأ فمني وأسأل الله العفو والمغفرة، هناك اختصار يسير للمحاضرة لتكرره.

كتابة المحاضرة وتفريغها / د.رود عدنان حجار / ماجستير الفقه وأصوله/ كلية الدراسات الإسلامية / منيسوتا.

.